ان كان ح

والمعني للذكر منهم فحذف للعلم به فان كن نسا اي الاولاد نسا خلصا
ليس معهن ذكر فانث الضمير باعتبار الخبر او على تاويل المولودات فوق
اثنتين خبر ثان او صفة لنسا اي نسا زائدات على اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك المتوفى منهم ويدل عليه المعنى وان كانت واحدة فلها
النصف اي وان كانت المولودة واحدة وقرا نافع بالرفع على كان التامة
واختلف في البنتين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى
جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما
بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان
اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يزاد النصيب بزيادة
العدد رد ذلك بقوله فان كن نسا فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت
الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها
وان البنتين امس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله
فلهما الثلثان مما ترك ولابويه اي ولابوي الميت لكل واحد منهما
بدل منه بتكرير العامل وفائدته التنصيص على استحقاق كل واحد
منهما السدس والتفصيل بعد الاجمال مما ترك ان كان له الميت تاكيد السدس ح
ولد ذكرا او انثى غير ان الاب ياخذ السدس مع الانثى بالفريضة
وما بقي من ذوي الفروض ايضا بالعصوبة فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك وانما لم يذكر حصة الاب لانه
لما فرض ان الوارث ابواه فقط وعين نصيب الام علم ان الباقي للاب تعيين ح
وكانه قال فلهما ما ترك اثلاثا وعلى هذا ينبغي ان يكون لها حيث معهما
احد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قاله الجمهور لا ثلث المال
كما قاله ابن عباس فانه يفضي الى تفضيل الانثى على الذكر المساوي
لها في الجهة والقرب وهو خلاف وضع الشرع فان كان له اخوة فلامه
السدس باطلاقه يدل على ان الاخوة يردونها من الثلث الى
السدس وان كانوا لا يرثون مع الاب وعن ابن عباس انهم ياخذون

السدس

١٤٤

السدس الذي حجبوا عنه الام والجمهور على ان المراد بالاخوة عدد ممن
له اخوة من غير اعتبار التثليث سواكان من الاخوة والاخوات وقال ابن
عباس رضي الله عنهما لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلاثة ولا
الاخوات الخلص اخذا بالظاهر وقرا حمزة والكسائي فلامه بكسر
الهمزة اتباعا للكسرة التي قبلها من بعد وصية يوصي بها او دين
متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصبا للورثة
من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال باو التي للاباحة دون
الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب متقدمان على القسمة
مجموعين ومفردين وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم
لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها الجميع والدين
انما يكون على الندور وقرا ابن كثير وابن عامر وابو بكر بفتح الصاد
اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اي لا تعلمون من انفع
لكم ممن يرثكم من اصولكم او فروعكم في عاجلكم واجلكم فتحروا فيهم ما
وصاكم الله به ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمانه روي ان احد المتوا
اذا كان ارفع درجة من الاخر سال ان يرفع اليه فيرفع بشفاعته
لدين في الجنة ح
او من مورثيكم منهم او من اوصى منهم فعرضكم للثواب بامضا وصيته
او من لم يوص فوفر عليكم ماله فهو اعتراض موكد لامر القسمة او تنفيذ
الوصية فريضة من الله مصدر موكد او مصدر يوصيكم الله لانه
في معنى يامركم ويفرض عليكم ان الله كان عليما بالمصالح والرتب حكيما
فيما قضى وقدر ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن اي ولد وارث من بطنها
او من صلب بنيها او بني بنيها وان سفل ذكرا كان او انثى منكم او
من غيركم من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمراة

Copyright © King Saud University